قرار محكمة النقض

رقم 1/298

الصادر بتاريخ 16مارس 2023

في الملف الإداري رقم 2020/1/4/4006

قرار إداري – طلب إيقاف تنفيذه – مبرراته.

بمقتضى المادة 24 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، فإنه يمكن "للمحكمة الإدارية أن تأمر بصورة إستثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغائه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة". وأن الظروف الاستثنائية تُستنتج من ظاهر أوراق الملف من خلال تأسيس طلب الإلغاء على وسائل تبدو من أول وهلة جدية ومرجحة لإلغاء القرار المطعون فيه، مع قيام حالة الاستعجال نتيجة الضرر المحدق بالمركز القانوني للطاعن في حالة تنفيذ القرار والذي يتعذر تداركه مستقبلا أو يجعل المعني بالأمر في وضعية مشقة غير عادية، وهي أمور تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا ومقبولا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2020/09/23 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه، الرامي إلى نقض القرار عدد 1265 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2020/06/30 في الملف رقم 2019/7205/790.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/02/23.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد رضا التايدي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطلوب نقضه أن المطلوب تقدم بتاريخ 2019/02/07 بمقال أمام المحكمة الإدارية بوجدة عرض فيه أنه فوجئ بتاريخ 2018/12/01 بعدم التوصل على حسابه البنكي براتبه الشهري بدون سابق إعلام، ليتبين له أن الإدارة بادرت إلى إتخاذ قرار إداري يقضي بإحالته على الاستيداع الحتمي لمدة سنة قابلة للتجديد ابتداء من 03 أكتوبر 2015 إلى غاية 26 نونبر 2016 بنصف المرتب خلال الستة أشهر الأولى وبدون مرتب خلال الستة أشهر الثانية مع الحرمان من الترقية والتقاعد خلال هذه الفترة والاحتفاظ بالتعويضات العائلية، مضيفا بأنه تعرض بتاريخ 2015/04/07 على الساعة الثامنة والنصف صباحا لحادثة سير خطيرة عندما كان متوجها من مقر إقامته بوجدة إلى مقر عمله بالمديرية الإقليمية للمياه والغابات بجرادة على الطريق الوطنية رقم 17 عند النقطة الكيلومترية رقم 29، تمت معاينتها بموجب محضر الدرك الملكي بجرادة رقم 392 لسنة 2015، أصيب على إثرها بإصابات بليغة وتم تسليمه شهادة طبية تحدد أمد العجز في ثلاثين يوما، وأن القرار المتخذ في حقه صدر مخالفا للقانون بسبب عدم اتخاذ الإدارة للإجراءات القانونية الواجبة في مثل حالته وذلك بعرض ملف الحادثة على المجلس الصحي ولجنة الإعفاء مع منحه رخصة مرض مؤقتة في انتظار التوصل بتقرير اللجنة المذكورة ثم تسوية وضعيته النهائية في ضوئه، في حين أنها أنكرت الحادثة وتصرفت وكأن ما لحقه هو مرض عادي يخوله فقط الاستفادة من رخصة مرضية قصيرة الأمد، وأن قرار إحالته على الاستيداع الحتمي على فرض صحته فإن اتخاذه تم خارج الفترة الزمنية التي يجوز خلالها إصداره وفي تحايل على قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية، وخرقت فيه الإدارة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالحوادث والأمراض المنسوبة للعمل المتمثلة في الفصلين 39 و45 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمواد من 10 إلى 14 من المرسوم رقم 1219-99-2 بتاريخ 10 مايو 2000 المحدد لكيفية تطبيق مقتضيات النظام المذكور المتعلقة بالرخص لأسباب صحية، والفصلين 25 و29 من القانون رقم 011.71 يحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية، والمرسوم رقم 2.05.66 بتاريخ 03 ماي 2006 المحدد لكيفية تطبيق أحكام القانون المذكور المتعلقة بمعاش الزمانة، بالإضافة إلى مخالفة القرار للتوجيهات الواردة في منشور رئيس الحكومة رقم 2018/10 الصادر في 11 يونيو 2018 والذي يوضح الإجراءات الواجب اتباعها لضمان حقوق ضحايا الحوادث والأمراض المهنية المنسوبة للعمل، وعلى رأس هذه الحقوق الاستفادة من رخصة مرضية مع الحق في تقاضي كامل الأجرة خلالها إلى أن يصبح قادرا على العمل أو الاعتراف بعجزه النهائي عن العمل، وكذا استرجاع أبدال النفقات المترتبة عن العلاج من المرض أو الحادثة، بينما الإدارة استندت إلى مقرر نهائي لرخصة

قصيرة الأمد مدتها 180 يوما بنصف الراتب عن نصفها الأول فقط ودون أخذها برأي لجنة الإعفاء المختصة، مما يجعل قرار إحالته على الاستيداع الحتمي باطلا، فضلا عن اتسامه بعيوب الانحراف في استعمال السلطة وانعدام السبب وخرق الإجراءات الشكلية في إصداره، مما يمثل جدية الوسائل المثارة في دعوى الطعن التي تقدم بها أمام المحكمة إلى جانب حالة الاستعجال نتيجة إيقاف راتبه بشكل كامل، ملتمسا لذلك الحكم بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في دعوى الموضوع. وبعد جواب الإدارة ملتمسة الحكم برفض الطلب لانتفاء موجبات الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ لعدم توافر شرطي الجدية والاستعجال، وبعد تجهيز القضية، صدر الحكم بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في دعوى الموضوع الرائجة أمام نفس المحكمة في الملف رقم 2019/7110/29، استأنفه الطالبون أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في الوسيلة الفريدة للنقض:

حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس وانعدام التعليل، ذلك أن المشرع ومن خلال مقتضيات المادة 24 من قانون إحداث المحاكم الإدارية جعل من طلب إيقاف التنفيذ طلبا استثنائيا لا يمكن أن يكون إلا في أضيق الحدود، وأن توسيع مجاله معناه تعطيل عمل الإدارة وعرقلة تسيير مرافقها، كما سيؤدي إلى جعل الأمر يتعدى نطاق إيقاف التنفيذ إلى إعطائها أمرا بالقيام بشيء وبالامتناع عن القيام به في فترة محددة تمتد من تاريخ صدور قرارها إلى غاية البت في دعوى الموضوع مما يعد خرقا لمقتضيات الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تتأكد من عنصر الاستعجال لأن حق طالب الإيقاف مكفول بشأن أي ضرر قد يلحقه في حالة إلغاء القرار المطعون فيه الذي لا يصنف ضمن القرارات التي لا يمكن تدارك النتائج المترتبة عنها، كما أن الوسائل التي استند إليها المطلوب في طلب إلغاء القرار المطعون فيه تفتقد إلى الجدية و الواقعية لأن حادثة السير الأولى التي تعرض لها لا تتحقق فيها شروط حادثة الشغل، وأن الحادثة الثانية وقعت له وهو في حالة استيداع، وأن المجلس الصحي بعد استنفاذ المطلوب لحقوقه في الرخصة المرضية القصيرة الأمد، لم يقر بعجزه النهائي عن العمل، وهو ما يقتضي جعله تلقائيا في وضعية الإحالة على الاستيداع الحتمي طبقا للفصل 45 مكرر والفصول من 54 إلى 57 من قانون الوظيفة العمومية، وأن محكمة الاستئناف الإدارية عندما لم تراع ذلك جاء قرارها غير مرتكز على أساس ومنعدم التعليل، مما يناسب نقضه.

لكن حيث إنه بمقتضى المادة 24 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، فإنه يمكن "للمحكمة الإدارية أن تأمر بصورة إستثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغائه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة". وأن الظروف الاستثنائية تُستنتج

من ظاهر أوراق الملف من خلال تأسيس طلب الإلغاء على وسائل تبدو من أول وهلة جدية ومرجحة لإلغاء القرار المطعون فيه، مع قيام حالة الاستعجال نتيجة الضرر المحدق بالمركز القانوني للطاعن في حالة تنفيذ القرار والذي يتعذر تداركه مستقبلا أو يجعل المعني بالأمر في وضعية مشقة غير عادية، وهي أمور تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا ومقبولا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما إستندت في تعليل قضائها إلى أن تنفيذ قرار الإحالة الحتمية على الاستيداع المتخذ في حق المستأنف عليه (المطلوب) من شأنه التأثير على وضعيته الفردية والمالية وتترتب عنه نتائج يصعب تداركها وبالتالي يكون عنصر الاستعجال قائما، كما أن الأسباب التي إعتمدها في عريضة الطعن بالإلغاء تبدو في ظاهرها جدية ومن شأنها أن ترجح إلغاء القرار المطعون فيه، وخلصت إلى أن الشروط الموضوعية المتطلبة لإيقاف تنفيذ القرارات الإدارية هي متوافرة في الطلب، ورتبت على ذلك تأييد الحكم المستأنف الذي قضى بإيقاف التنفيذ، فإنها تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللته تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: رضا التايدي **مقررا**، ونادية للوسي وفائزة بالعسري وعبد السلام نعناني، وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.